ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

الإصدار الثامن – العدد الواحد والثمانون
تاريخ الإصدار: 2 – تموز – 2025م
www.ajsp.net

"العدالة بين سندان الإعلام ومطرقة القضاء"

إعداد الباحثة:

سلام محمد المقداد

طالبة في المعهد العالي للدكتوراه في الحقوق والعلوم السياسية والادارية والاقتصادية– الجامعة اللبنانية

ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

الإصدار الثامن – العدد الواحد والثمانون
تاريخ الإصدار: 2 – تموز – 2025م
www.ajsp.net

الملخص:

تُعد العلاقة بين العدالة ووسائل الإعلام علاقة معقدة وأساسية من أجل ديمقراطية فعالة. فالإعلام، بصفته ناقلاً للمعلومة، يلعب دوراً حاسماً في إطلاع الجمهور على القرارات القضائية وأنشطة المحاكم.

ومن خلال هذا البحث، سنحاول معالجة الإشكالية التالية :كيف يمكن التوفيق بين المبادئ القضائية المتمثلة في الاستقلالية والحياد، وبين المبادئ الإعلامية القائمة على حق الفرد في الوصول إلى المعلومة وضمان حرية الرأي والتعبير؟

وقد سعينا للإجابة عن هذه الإشكالية من خلال هذا البحث، بالاعتماد على المنهج المقارن والمنهج الاستقرائي. ثم قسمنا هذا البحث إلى قسمين، ويحتوي كل قسم على فرعين.

في القسم الأول، ناقشنا الأحكام القانونية والمبادئ الأساسية للعلاقة بين السلطة القضائية ووسائل الإعلام، من خلال عرض الأحكام القانونية الدولية والوطنية (الفرع الأول)، ثم المبادئ والمفاهيم الأساسية في العلاقة بين وسائل الإعلام والسلطة القضائية (الفرع الثاني).

أما في القسم الثاني، فقد عرضنا المبادئ التوجيهية والضوابط القانونية للتناول الصحفي للمواضيع القضائية، من خلال المعايير الأخلاقية المطلوبة أثناء معالجة المواضيع القضائية (الفرع الأول)، ثم شرحنا الضوابط القانونية المطلوبة للعمل الصحفي في علاقته بالسلطة القضائية (الفرع الثاني).

وفي نهاية هذا البحث، عرضنا النتائج التي توصلنا إليها، كما قدمنا عدداً من التوصيات التي يمكن أن تساهم في تعزيز العلاقة بين السلطة القضائية ووسائل الإعلام.

إن علنية الجلسات القضائية تُعد مبدأً أساسياً، وتساهم الصحافة في ضمان هذه الشفافية، مما يُمكن الجمهور من فهم أفضل لآلية عمل النظام القضائي. ويجب على الصحافة أن تُطلع الجمهور على القضايا القضائية، ولكن ينبغي لها أيضاً أن تضمن أن يجري النقاش العام بشكل متوازن ومستنير. وعليها أن تتجنب الحلول محل القاضي، وأن تسهم في تمكين المواطنين من تكوين رأي مستنير بشأن القضايا التي تهمهم.

وتشمل التحديات مخاطر الإثارة، والتحيز، أو نقص المعلومات. لذلك من المهم أن تلتزم الصحافة بقواعد المهنة، وتسعى لنقل الوقائع بدقة وموضوعية.

الكلمات المفتاحية: العدالة – الإعلام – القضاء – حرية الرأي والتعبير – الإستقلالية– سرية التحقيق– المحاكمة العادلة.

" إنَ الديمقراطية تتكون من مجموعة من صناديق الإقتراع المؤسسة على ركيزتين: الأولى هي استقلالية القضاء والثانية هي حرية الصحافة".

"فيكتور هوغو"

المقدمة:

تكتسب وسائل الإعلام أهمية كبيرة، وقد تزايدت اليوم وبشكل ملحوظ لا سيما في ظل العولمة والتطور التكنولوجي، ويعود ذلك للدور الذي تلعبه في خلق أنساق ومجالات مختلفة من التفاعلات بين الأفراد والبنى الإجتماعية تساهم بدورها بتغيير كل ما هو ثابت من أفكار وتمثلات إجتماعية وصور ذهنية، وبذلك ترتبط المنظومة الإعلامية ببقية النظم الإجتماعية التي تمارس بدورها جملة من الوظائف الإجتماعية داخل المجتمع، وتتفاعل فيما بينها لتنتج نظاماً إجتماعياً ما.

و بما أن هذا النظام الإجتماعي يوجه تصرفات الأفراد و تفاعلاتهم فيما بينهم، فيمكن اعتباره جملة من القواعد و المعايير و الضوابط التي تحكم علاقات الأفراد فيما بينهم، لذلك فإن الإعلام كمؤسسة إجتماعية تمارس دوراً ليس بالهين في بناء الأفكار و التمثلاَت المتعلقة بمختلف النظم الأخرى الإقتصادية، الثقافية، أو حتى السياسية، مما ساهم في زيادة الإهتمام بهذه المؤسسة و بالوقوف عند أساليب و وسائل عملها، نظراً لكون هذه العناصر لم تعد مجرد آليات تؤدي وظيفة اجتماعية ما أو جزء من مسار اجتماعي، إنما تستبطن جملة من القواعد الواجب مراقبتها حتى تتناغم و طبيعة المنظومة الأخلاقية المراد الحفاظ عليها.

والإعلام ليس إلاَ جزء من النسق الحضاري شأنه شأن بقية النظم الأخرى التي تتفاعل فيما بينها لتحقق غاية اجتماعية ما، وهو ما يندرج في إطار العلاقة بين المؤسسة الإعلامية والمؤسسة القضائية. ووفقاً لهذا السياق ينبغي للعلاقة بين القضاء والإعلام أن تتسم بالتكامل والتعاون فيما بينهما بهدف تعزيز الديمقراطية وحماية الحقوق والحريات، من خلال الإعلام الذي يقوم ببسط رقابته على التجاوزات التي يمكن أن تحصل في المجتمع ويعزز بالتالي دور العدالة في الإنتباه إلى هذه التجاوزات وردعها، إلى جانب القضاء الذي يمارس دوره المحوري، الطبيعي، والدستوري في حماية الحقوق والحريات ومنها حريَة الصحافة " فلا يكون الإعلام بعيداً عن القضاء ولا القضاء بعيداً عن الناس"[1].

مشكلة الدراسة:

وتعتبر العلاقة بين القضاء والإعلام من أهم المواضيع المطروحة في الحقل القانوني، إذ تتحقق العدالة بين الإعلام والقضاء في تحقيق التوازن الدقيق بين حق الرأي العام في الحصول على المعلومات من جهة، وحق المتهمين في محاكمة عادلة من جهة أخرى، مما يرتب على الإعلام مسؤولية تقديم الحقائق الموضوعية دون تحيز لجهة دون أخرى، أو التأثير على سير المحاكمة، في حين أنه يجب على

[1] (صاغية، نزار، **المكتب الإعلامي لمجلس القضاء الأعلى من خلال بياناته:"قضاة لبنان الذين يتباهى بهم العالم"**، المفكرة القانونية، العدد الرابع عشر، بيروت، تاريخ النشر:2014/3/5، ص1).
و على الموقع الإلكتروني: www.legal-agenda.com

القضاء المحافظة على الحيادية والإستقلالية عند اتخاذه القرارات. وعليه وإن كانت حرية الرأي والتعبير وحق الأفراد في الوصول إلى المعلومة هي من الحقوق المكرسة دولياً والمكفولة دستورياً غير أن ممارستها لا ينبغي لها أن تخرجها عن مبادئ العدالة.

وهكذا يتجلى القضاء والإعلام وجهاً لوجه في ممارسة العدالة وتحقيقها، فكيف سوف نوفق بين المبادئ القضائية المتمثلة بالإستقلالية والحيادية من جهة، وبين المبادئ الإعلامية المرتكزة على حق الفرد بالحصول على المعلومة وضمان حرية الرأي والتعبير من جهة أخرى؟

هذا ما سوف نحاول معالجته خلال هذه الدراسة القانونية التي سنتناول من خلالها الأحكام والمبادئ الأساسية في العلاقة بين الإعلام والقضاء (المبحث الأول) من خلال التطرق للأحكام القانونية الدولية والوطنية ذات الصلة (المطلب الأول)، ومن ثم نعرض أيضاً للمبادئ والمفاهيم الأساسية المطروحة (المطلب الثاني) في العلاقة بين القضاء والإعلام. وبعدها نعرض لمسألة التناول الصحفي للمواضيع القانونية بين المبادئ التوجيهية والضوابط القانونية (المبحث الثاني) من خلال البحث في المعايير الأخلاقية المطلوبة (المطلب الأول)، والضوابط القانونية المفروضة (المطلب الثاني). وأخيراً نعرض لما توصلنا إليه من نتائج وتوصيات من خلال هذه الدراسة.

أهمية الدراسة:

إن دراسة العلاقة بين الإعلام والقضاء ذات أهمية كبيرة لضمان تحقيق العدالة وحماية حقوق الإنسان، وتشكيل الرأي العام بشكل مسؤول، وتعزيز الشفافية والمساءلة في العمليتين القضائية والإعلامية.

فالإعلام يلعب دوراً حاسماً في تشكيل الرأي العام وتوجيهه نحو القضايا المختلفة سواء كانت إقتصادية، سياسية، إجتماعية ولا سيما القضائية والقانونية، فيؤثر على تصورات الأفراد حول العدالة والنظام القانوني.

ويظهر دور الإعلام المهم بتعزيز الشفافية والمساءلة في القضاء من خلال تغطية ومراقبة سير المحاكمات ونشر المعلومات القانونية مما يعزز ثقة الجمهور في القضاء ويضمن عدم وجود تجاوزات، كما يحافظ على حقوق الأفراد من خلال فضح الإنتهاكات القانونية، وحماية حقوق المتهمين من خلال تسليط الضوء على القضايا التي قد تتعرض فيها حقوقهم للخطر.

ووجوبية التوازن بين حرية الإعلام وحيادية القضاء أمر لازم وضروري إذ يجب أن يتمتع الإعلام بحرية التعبير وتقديم المعلومات، ومن ناحية أخرى، يجب أن يحافظ القضاء على استقلاله وحياده في إصدار الأحكام، لذا، فإن دراسة هذه العلاقة ضرورية لضمان عدم تأثير الإعلام على سير القضايا أو على قرارات القضاء.

لذلك فإنه وباختصار، تظهر دراسة العلاقة بين الإعلام والقضاء ضرورية لضمان تحقيق العدالة، وحماية حقوق الإنسان، وتعزيز الشفافية والمساءلة في المجتمع، وتحقيق توازن فعال بين حرية الإعلام وحيادية القضاء.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد دور الإعلام و القضاء في تحقيق العدالة من خلال التطرق إلى الأحكام القانونية الدولية و الوطنية و المبادئ الأساسية للعلاقة بين الإعلام و القضاء و تحديد المفاهيم المرتبطة في العلاقة القائمة بينهما إن كان لجهة سرية التحقيق و ضوابطها، كما التركيز على الضوابط المتعلقة بممارسة مهنة الإعلام من جهة حرية التعبير و الحق في المعلومة، بما فيها الضوابط القانونية و المبادئ التوجيهية للتناول الصحفي للقضايا العالقة أمام القضاء و المعايير الأخلاقية الواجب اعتمادها في نقل المعلومة القضائية و نشرها للجمهور و الموجبات الناتجة عنها و الملقاة على عاتق كل من وسائل الإعلام و السلطة القضائية.

مصطلحات الدراسة:

- **الإعلام:**

يقصد بالإعلام تلك العملية التي يترتب عليها نشر الأخبار والمعلومات الدقيقة التي تركز على الصدق والصراحة، ومخاطبة عقول الجماهير وعواطفهم السامية، والإرتقاء بمستوى الرأي، ويقوم الإعلام على التنوير والتثقيف، مستخدماً أسلوب الشرح والتفسير والجدل المنطقي. كما يعنى الإعلام تزيد الجماهير بأكبر قدر ممكن من المعلومات الموضوعية الصحيحة والواضحة والكفيلة بتوسيع آفاقهم. كما يعتبر الإعلام نوع من أنواع الإتصال يتم بين متصل ومتصل به، أو مرسل ومستقبل بقصد توصيل أخبار أو معلومات أو حقائق.

- **القضاء:**

القضاء هو نظام المحاكم الذي يفسر ويطبق القانون، ويفصل في النزاعات بين الأفراد أو بين الأفراد والدولة، وهو إحدى السلطات الثلاث في الدولة إلى جانب السلطة التشريعية والتنفيذية. أما السلطة القضائية فهي الجهة المسؤولة عن إدارة القضاء واستقلاليته والتطبيق الصحيح للقانون وضمان سيادة العدالة. وبذلك تتجلى أهمية القضاء والسلطة القضائية من خلال تحقيق العدالة، حماية الحقوق، الفصل في الخلافات، الحفاظ على النظام، استقلال القضاء

- **العدالة:**

العدالة مفهوم يعني عدم الانحياز في محاكمة أي إنسان لأي أمر، وهي رؤية إنسانية للمحيط الذي يعيش فيه كل فرد شرط أن ينظم هذه الرؤية قانون وضعي يشارك في صياغتها الكل بعيداً عن التحكم. والعدالة عكس الظلم والجور والتطرف، ومن أهدافها الإنصاف والمساواة والتوازن وعدم التعدي وحماية المصالح الفردية والعامة، وهي مفهوم أخلاقي يقوم على الحق والأخلاق، العقلانية، القانون، والقانون الطبيعي، والإنصاف. وتعتبر العدالة قاعدة إجتماعية أساسية لاستمرار حياة البشر مع بعضهم البعض، فالعدالة محور أساسي في الأخلاق وفي الحقوق وفي الفلسفة الإجتماعية وهي قاعدة تنطلق منها بحوث إيجاد المقاييس والمعايير الأخلاقية والقانونية.

- **الحيادية:**

مبدأ حيادية السلطة القضائية يعني أن القضاة يجب أن يكونوا محايدين وغير متحيزين عند النظر في القضايا، وأن يكونوا مستقلين عن أي تأثير خارجي، سواء كان سياسياً أو مالياً أو اجتماعياً، لضمان تحقيق العدالة والعدل بين المتقاضين وحماية حقوقهم من الانتهاكات،

كما أنه مبدأ ضروري وجوهري لضمان استقلال القضاء وثقة الجمهور في النظام القضائي، مما يتحقق معه تطبيق القانون على الجميع دون استثناء، فتتحقق بالتالي سيادة القانون.

أما الحيادية في الإعلام فهي تعني قدرة المؤسسة الإعلامية أو الصحفي على تقديم الأخبار والمعلومات بصدق وموضوعية، دون تحيز أو انحياز لأي طرف من الأطراف، الأمر الذي يتحقق عند نقل الحقائق ووجهات النظر المختلفة بشكل متوازن، مع تجنب إبداء الرأي الشخصي أو التلاعب بالمعلومات. وبالتالي يشمل مفهوم الحيادية في الإعلام، الموضوعية، التوازن، النزاهة، الاستقلالية، والمسؤولية.

- **حرية الرأي والتعبير:**

هو حق أساسي من حقوق الإنسان، يتيح للأفراد التعبير عن آرائهم وأفكارهم بحرية دون خوف من التعرض للمضايقة أو الرقابة، مع مراعاة بعض القيود القانونية المتعلقة بحماية حقوق الآخرين والمصلحة العامة. وهي ركيزة أساسية للديمقراطية إذ تتيح للمواطنين التعبير عن آرائهم في القضايا العامة، والمساهمة في تشكيل الرأي العام، ومحاسبة الحكومات مما يدفع للمزيد من التنمية والتقدم. وحرية الرأي والتعبير محمية بموجب العديد من المواثيق الدولية مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

- **سرية التحقيق:**

المقصود بسرية التحقيق هو الحفاظ على سرية المعلومات والإجراءات المتخذة خلال مرحلة التحقيق في قضية جنائية، وذلك بهدف حماية سير العدالة ومنع التأثير على سير التحقيق أو على الشهود أو المتهمين، وتستند السرية في التحقيق إلى مبادئ قانونية تهدف إلى تحقيق العدالة ومنع أي تأثير خارجي على سير التحقيق. أما حدود هذه السرية فإنها تظهر في عدم جواز إفشاء أسرار التحقيق للجمهور أو لأي جهة غير معنية، مع استثناءات محددة تتعلق بجهات التحقيق نفسها والأطراف المعنية في القضية، إذ أن إفشاء أسرار التحقيق يعرض مرتكبه للمساءلة القانونية والعقوبات التي قد تتضمن الحبس والغرامة.

المبحث الأول: الأحكام القانونية والمبادئ الأساسية في العلاقة بين الإعلام والقضاء.

تقتضي العلاقة بين العدالة ووسائل الإعلام توازناً بين حقيَن أساسيين هما حريَة التعبير والحق في محاكمة عادلة. وهو ما يتحقق بإقامة التوفيق بين حريَة التعبير المرتبطة بحريَة الإعلام، وحريَة تداول المعلومات، وبين الحق في محاكمة عادلة شرط توفر قضاء مستقل، يعمل من ناحيَة على أساس سريَة التحقيق مما يجعل من الممكن حماية القضاء من الضغط، ويحترم ويحافظ من ناحية أخرى على قرينة البراءة كحق أساسي يجب أن تحترمه السلطات القضائية[2].

ولذلك، فإن استقلال السلطة القضائيَة وحمايتها من التأثيرات الخارجيَة بما فيها وسائل الإعلام أمر لا بد منه لإجراء محاكمة عادلة، وبالمقابل إن حريَة وصول وسائل الإعلام والصحفيين إلى المعلومات بما فيها القضائية تعد شرطاً أساسياً لاحترام حق الجمهور في

[2] (الدفاع عن حريَة الإعلام و التعبير، **الإعلام و القضاء**، كتيَب مرجعي، (ARTICLE 19 MENA)، تونس، ماي 2022، ص7.)
متوافر على الموقع الإلكتروني: https://www.article19.org

الحصول على المعلومات والإطلاع على كافة الوقائع والمسائل المتعلقة بالشأن العام والمشاركة فيها، كما هو شرطاً ضرورياً لتمكين المواطنين من إصدار أحكام مستنيرة وتعزيز مناقشة ديمقراطية واسعة ومفتوحة للقضايا العامة[3].

وعلى الرغم من أن بعض القضايا قد تتميز بالطابع الخاص والحسّاس أحياناً، فإن المحاكمات القضائية تظَل علنية، ومن ثمَة، فإن للجمهور الحق في أن يكون على علم بالمسائل ذات المصلحة العامة، مما يجعل السلطة القضائية خاضعة للرقابة المجتمعيَة وهي سمة أساسيَة في المجتمعات الديمقراطيَة ومسألة جوهريَة لتمكين المواطنين من بسط رقابتهم على المجتمع ومؤسساته بما فيها السلطة القضائيَة.

ومن هذا المنظور الديمقراطي نفسه، فإن للقاضي جزء لا يتجزأ من الحياة الديمقراطية، من حماية العدالة وتعزيز منطق الشفافية بشأن سير العدالة، والحق في المعرفة، مما يوجب تكريس المبدأ الإجرائي المتعلق بعلنيَة القضاء وضمان الدعاية بين المواطنين، والمرهون بالوظيفة السيَاديَة الموكلة إلى المؤسسة القضائيَة[4].

المطلب الأول: الأحكام القانونية الدولية والوطنية ذات الصلة.

تكتسي حرية التعبير أهمية خاصة سيما وأنها تعتبر أداة أساسية لا غنى عنها للدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيز الديمقراطية، ويقع على الدول الإلتزام بالإمتناع عن تقييده دون مبرر وهو إلتزام إيجابي يضمن للأفراد والمجموعات ممارسته سواء بالنسبة للبحث عن المعلومات والأفكار أو تلقيها أو نشرها، وفقاً للمعايير الدولية هي الأساس القانوني الذي تقوم عليه الصحافة دون رقابة أو تدخل، ما يضع على عاتق الدول مهمة إيجاد بيئة قانونية وتنظيمية تسمح بتطوير مشهد إعلامي حر ومتنوع وتعددي[5].

واستقلال الوسائل الإعلامية وتنوعها يساعد في تمكين المجتمع من الوصول إلى حقه بالحصول على المعلومات، وتضمن للصحفيين القدرة على التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، الأمر الذي يعزز الشفافية والمساءلة، عدا عن أن هذه الحرية تضمن للأفراد فتح النقاشات العامة حول المسائل المطروحة خاصة تلك المتعلقة بالشأن العام[6].

أولاً: الأحكام القانونية الدولية.

كرَست العديد من المواثيق الدولية حريَة الفرد أو المجموعة في التعبير عن آرائها وأفكارها دون قيد إلاَ تلك التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الآداب العامة. فكيف ضمنت المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية حريَة التعبير؟

---

[3] (د. سليمان، صالح، **هل يساهم الإعلام الجديد في تطوير النظرية الديمقراطية**، مقال منشور على موقع الجزيرة نت، تاريخ النشر: 2023/5/18).

[4] (الدفاع عن حريَة الإعلام و التعبير، **الإعلام و القضاء، المرجع السابق**، ص7).

[5] https://documents-dds-ny.org/doc/undoc/gen/g22/323/45/pdf/g2232345.pdf?openelement.

[6] https://documents-dds-ny.un.org/doc/undoc/gen/g22/323/45/pdf/g22323-15.pdf?openelement.

- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**[7].

تنص **المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن** كل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظراً منصفاً وعلنياً، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه.

وكذلك تكفل المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الحق في حرية التعبير على النحو التالي:

"لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود". ويضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي يعطي قوة قانونية للعديد من الحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الحق في حرية التعبير بعبارات مماثلة لتلك الواردة في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

كما وتنص أيضاً المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه:

(1) كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.

(2) لا يُدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرماً بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي.

وبالتالي، فإن الحق في محاكمة عادلة واحترام قرينة البراءة عنصران أساسيان في الدفاع عن حقوق الإنسان والوسائل الإجرائية للحفاظ على سيادة القانون. ويحدد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في المادة 14 منه، وبغية ضمان إقامة العدل على نحو سليم، الضمانات التي يجب على الدول الأطراف احترامها. وينص على "أن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون إذ يكون لكل شخص الحق في محاكمة عادلة ويفترض أنه بريء حتى تثبت إدانته. وينص كذلك على أن العلنية مبدأ أساسي من مبادئ سير العدالة، من حيث أنه لا يمكن النطق بها في جلسة مغلقة إلا في حالات محددة"[8].

وكذلك كل فرد له الحق بأن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حياديَة، منشأة بحكم القانون. على أنه في حالات خاصة يجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الإستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة[9].

---

[7] (صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948/2/10).

[8] طبقاً للمادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية " **يجوز استبعاد الصحافة و الجمهور من المحاكمة أو من جزء منها لأسباب تتعلق بالأخلاق العامة أو الأمن الوطني في مجتمع ديمقراطي أو عندما يكون ذلك لمصلحة الحياة الخاصة لأطراف القضية أو المدى الذي تراه المحكمة ضرورياً فقط في ظروف خاصة إذا كان من شأن العلنية أن تؤدي إلى الإضرار بصالح العدالة**".

[9] (الدفاع عن حريَة الإعلام و التعبير، **الإعلام و القضاء، المرجع السابق**، ص14).

- **الميثاق العربي لحقوق الإنسان.**

هو ميثاق صادر عن جامعة الدول العربية، وقد اعتمد بتاريخ 2004/5/23 وصدَق عليه لبنان بتاريخ 2011/5/8 ولقد نص على حريَة التعبير وتحديداً في المادة 32 منه التي أكَدت على أنه يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحريَة الرأي والتعبير وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة دونما اعتبار للحدود الجغرافية. وتمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقوَمات الأساسية للمجتمع ولا تخضع إلاَ للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة[10].

- **اتفاقيَة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.**

انضم لبنان إليها بموجب القانون رقم 2008/33، حيث نصَت المادة 13 منها على أن تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة، ضمن حدود إمكاناتها ووفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي لتشجيع أفراد وجماعات لا ينتمون إلى القطاع العام، مثل المجتمع الأهلي والمنظَمات غير الحكومية ومنظَمات المجتمع المحلَي، على المشاركة النشطة في منع الفساد ومحاربته ولإذكاء الناس فيما يتعلَق بوجود الفساد وأسبابه وجسامته وما يمثَله من خطر. وعلى أن يتم تدعيم هذه المشاركة بتدابير مثل احترام وتعزيز وحماية حريَة التماس المعلومات المتعلقة بالفساد وتلَقيها ونشرها وتعميمها.

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:**

1- لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.

2- لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب الأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

وبما أن هذا الحق ليس مطلقاً، فإن المادة 19(3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تسمح بتقييد هذا الحق بالشروط التالية:

3- تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. ولذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

(أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

ومن ثم، يجب أن يحترم أي قيد على الحق في حرية التعبير الشروط التالية:

[10] (صعيبي، باتريسيا، **حريَة التعبير في لبنان**، مقال منشور في المجلة القضائيَة، لبنان، تاريخ النشر:2021/10/5، ص3).

(1) محدد بقانون،

(2) يهدف إلى تحقيق هدف مشروع،

(3) يستوفي بصرامة اختبار الضرورة والتناسب.

و العدالة تقوم على احترام حقوق الإنسان وحمايتها. وكما جاء في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فإن "الإعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية والثابتة هو أساس الحرية والعدالة والسلام في العالم". فإنه ومن واجب كل دولة أن تحاكم الجناة أمام محاكم مستقلة ومحايدة ومتخصصة، من أجل ضمان احترام حقوق الإنسان، بعيداً عن التأثيرات التعسفية و غير المبررة[11].

و بالتالي لم تقيّد هذه المواثيق الدولية الحريات الأساسية إلا استثناءً على القاعدة و بموجب قوانين صادرة عن المجلس النيابي، وذلك بالمقدار الضروري لحماية النظام العام و الأمن القومي و المصلحة العامة و الأخلاق العامة[12].

فكيف كرّست التشريعات الوطنية هذا الحق؟

ثانياً:الأحكام القانونية الوطنية.

- **فيما يتعلق بحريّة التعبير:**
- **الدستور اللبناني.**

تعتبر حرية التعبير حقاً أساسياً مكفولاً في مختلف التشريعات الدولية و الوطنية. وقد حرص الدستور اللبناني في مقدمته إلتزام لبنان بمواثيق جامعة الدول العربية كما بمواثيق الأمم المتحدة و الإعلان العالمي لشرعة حقوق الإنسان إذ جاء في نص الفقرة "ب" من مقدمته أن لبنان عضو مؤسس و عامل في منظمة الأمم المتحدة و ملتزم مواثيقها و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و تجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقول و المجالات من دون استثناء. أما الفقرة "ج" منها فلقد نصّت على أن لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانيّة، تقوم على احترام الحريّات العامّة، و في طليعتها حريّة الرأي و المعتقد، و على العدالة الإجتماعيّة و المساواة في الحقوق و الواجبات بين جميع المواطنين من دون تمايز أو تفضيل.

كما نصّت المادة 8 من الدستور اللبناني على أن الحريّة الشخصية مصونة و في حمى القانون ولا يمكن أن يقبض على أحد أو يحبس أو يوقف إلاّ وفاقاً لأحكام القانون، و لا يمكن تحديد جرم أو تعيين عقوبة إلا بمقتضى القانون. و كذلك تضمن المادة 13 من الدستور حرية الرأي و التعبير قولاً و كتابة، وحرية الصحافة، و حرية التجمع، وحرية تأسيس الجمعيات في نطاق القانون. وتنص على أن "حرية

[11] (كتيب مراقبة الإجراءات الجنائية للمحاكمة، **دليل مراقبة المحاكمات في حالات الإجراءات الجنائية (دليل الممارسين رقم 5)**، اللجنة الدولية للحقوقيين، شارع دي بان 1211، جنيف، سويسرا، ص47).

[12] **(الخطة الوطنية لحقوق الإنسان، حرية التعبير و الرأي و الإعلام**، إعداد المحامي الدكتور بول، مرقص، ص7).

تأسيس الجمعيات مضمونة ضمن الحدود التي يقررها القانون". علاوة على ذلك، اعتمد البرلمان اللبناني الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و صادق عليه، وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، وكلاهما يضمن حرية التعبير و الرأي دون تدخل[13].

كيف كفل الدستور و التشريعات اللبنانية عمل السلطة القضائية؟

- **فيما يتعلق بالسلطة القضائية:**
- **الدستور اللبناني**

إن الدستور اللبناني هو النص الأساسي الذي يحدد عمل النظام القضائي اللبناني. و تنص الفقرة الثانية من مقدمة الدستور على أن لبنان هو عضو مؤسس و عامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم بمواثيقها و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وعلى أن لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على احترام الحريات العامة. أما الفقرة الخامسة من المقدمة ذاتها فتنص على مبدأ الفصل بين السلطات و توازنها و تعاونها. وبذلك فإن الستور يكرس من حيث المبدأ التوازن بين السلطات الثلاث القضائية و التشريعية و التنفيذية، و يرفض هيمنة إحداها على الأخرى، وهو ما أشارت إليه المادة 20 من الدستور المتعلقة بإستقلال السلطة القضائية اللازمة لإحقاق الحق.

إن أحكام الدستور اللبناني تعكس بشكل عام أحكام الصكوك الدولية ذات الصلة، خاصة المبدأ الأول من المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال القضاء حيث جاء فيه أنَ "الدولة تضمن استقلال القضاء الذي ينبغي النص عنه في الدستور أو التشريع الوطني. و تؤكد مجمل أحكامه على الحق في التقاضي و اللجوء الفعال أمام المحاكم[14].

- **النصوص ذات القيمة التشريعية**
- **قانون أصول المحاكمات المدنية[15]**

كرَست المادة الأولى من قانون أصول المحاكمات المدنية مبدأ استقلال السلطة القضائية حيث نصَت المادة على أنَ "القضاء سلطة مستقلة تجاه السلطات الأخرى في تحقيق الدعاوى و الحكم فيها، لا يحد من استقلالها أي قيد لا ينص عليه الدستور".

- **قانون القضاء العدلي (المرسوم الإشتراعي رقم 150 تاريخ 16 أيلول 1983)**

نصَت المادة الرابعة من المرسوم الإشتراعي رقم 150 تاريخ 16 أيلول 1983 على أن مجلس القضاء الأعلى "يسهر... على حسن سير القضاء على كرامته و استقلاله...".

---

[13] (أيوب، نضال، **تنظيم الإعلام في لبنان. حقائق و وجهات نظر**، دراسة منشورة على موقع مهارات الإلكتروني، بيروت، 2024، ص3).

[14] (**استقلال النظام القضائي في لبنان و حياده**، إعداد لمحاميان مايا، منصور، و كارلوس، داود، الشبكة الأوروبية–المتوسطية لحقوق الإنسان، كوبنهاغن، شباط 2010، ص14).
متوافر على الموقع الإلكتروني: https://www.euromedrights.net

[15] (المرسوم الإشتراعي رقم 90 تاريخ 16–9– 1983).

- **نظام مجلس شورى الدولة**[16]

نصَت الفقرة 3 من المادة 4 من نظام مجلس شورى الدولة على "إنَ القضاة الإداريين مستقلون في إجراء وظائفهم القضائية و لا يجوز نقلهم أو فصلهم أو اتخاذ أي تدبير من شأنه المساس بأوضاعهم المسلكية إلاَ ضمن حدود هذا القانون".

أما المادة 19 الفقرة 2 تنص على أن "يسهر مكتب مجلس شورى الدولة على حسن سير القضاء الإداري و على هيبته و استقلاله و حسن سير العمل و يتخذ القرارات اللازمة بهذا الشأن".

- **قانون العقوبات**[17]

تنص المادة 419 من قانون العقوبات اللبناني على أن "من استعطف قاضياً كتابة كان أو مشافهة لمصلحة أحد المتداعين أو ضده عوقب بالغرامة...".

المطلب الثاني:المبادئ و المفاهيم الأساسية المطروحة في العلاقة بين الإعلام و القضاء.

يعتبر كل من الإعلام و القضاء فاعلان هامان في حماية حقوق الإنسان و الدفاع عنها وتعزيزها، ولأجل تحقيق و تمكين هذه الحريات و الحقوق ينبغي تكامل كل من المؤسسة القضائية و الإعلامية و هو الأمر المتوقف تحققه على الفهم المتبادل و لأدوار و متطلبات كل منهما. وهو ما يعبر عنه بتوازن العلاقة الذي يدفع ثقة الشعب بمؤسساته إلى أعلى مستوياتها و يرسخ بدوره الإنتقال الديمقراطي الذي لا يمكن أن يحصل إلاَ في ظل إعلام حر و قضاء مستقل.

و يؤخذ مما تقدَم أن هناك مبادئ أساسية مضمنة بالدستور تسوس عمل كل طرف من أطراف هذه العلاقة (الإعلام و القضاء) يتوجب تبيانها للتأكيد على لزوميتها و ضرورة تكريسها و احترامها **(أولاً)** وهناك مفاهيم غامضة و ملتبسة في علاقة الصحافة بالقضاء عند تطبيق هذه المبادئ، الأمر الذي يتطلَب العرض لها لتحديدها و نزع الغموض عنها و بيان ضوابطها **(ثانياً)**.

أولاً:ضرورة تكريس المبادئ الأساسية.

يضمن الدستور من جهة مبدأ حرية التعبير و الإعلام و النشر، و حق المواطن في الإعلام. و من جهة أخرى الحق في التمتع بقرينة البراءة و بمقتضيات المحاكمة العادلة و استقلالية القضاء، إلاَ أنَ هذه الحقوق قد تكون متضاربة في بعض الحالات، بما يجعل هناك حاجة ملَحة إلى ضمان التوازن بينهما لتجنَب كل ما من شأنه أن يعتبر تعسفاً في استعمالها.

بالإضافة إلى أن التوازن المرجو من العلاقة بين كل منهما متوقف أيضاً على فهم القيود المفروضة على الحقوق و المبادئ الأساسية و احترامها وهو الأمر الذي فرضته و كفلته النصوص الدولية و الدستور اللبناني.

---

[16] (المرسوم رقم 1961/7855).

[17](المرسوم الإشتراعي رقم 340 تاريخ 1-3-1943).

- **ضمان حرية التعبير و الإعلام و النشر و الحق في الإعلام.**

حرية الصحافة هي النتيجة الطبيعية لحرية التعبير و تكريس لها، إذ أنها تضطلع في المجتمعات الديمقراطية بوظيفة تلبية حق المواطن في الإعلام و المعرفة، كحق أساسي و شرط من شروط الممارسة الفاعلة للمواطنة و المشاركة في الحياة العامة، فتستمد وسائل الإعلام حقوقها و مشروعيتها من كونها تسمح في الوقت نفسه من ممارسة حرية التعبير و بتلبية حق المواطن في الإعلام الذي يعتبر إحدى أهم الركائز الأساسية في المجتمع الديمقراطي[18].

و بالعودة إلى النصوص الدولية نجد أن المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية تضمنان الحق في حريَة التعبير، و تعتبران أن عناصر هذا الحق مكوَنة من حريَة البحث عن المعلومات و الأفكار، حريَة تلَقيها كما حرية نشرها للآخرين. و بذلك يترتب عن تطبيق هذا المبدأ وفقاً للمعايير الدولية عدة نتائج تتمثل في التالي:

- حق الجمهور في الحصول على المعلومات المتعلقة بنشاط السلطة القضائية و القرارات الصادرة عن المحاكم من خلال وسائل الإعلام.
- ضرورة و وجوبية تمكين الصحفيين من التعليق على سير عمل مرفق العدالة بحرية، مع الأخذ بعين الإعتبار المعايير الأخلاقية في العمل الصحفي[19].
- تجنب الصحفيين للإنتقاد المبني على الإعتبارات الذاتية و المعلومات غير الصحيحة و التي تقوَض الثقة العامة المشروعة في القضاء.
- لا يمكن أن تخضع حرية وسائل الإعلام السمعية البصرية للرقابة المسبقة.

و بالتالي فإن للإعلام الدور الأهم في مراقبة العمل القضائي. و لإدراك ذلك، يكفي التذكير بأن الإستعانة بنقابتي الأطباء تم حسبما جاء في القرار الظني "تبعاً لما أثارته وسائل الإعلام بخصوص التشكيك بصدقيَة و صحة التقارير الطبيَة المنظمة من قبل الأطباء الشرعيين"[20].

---

[18] الشبكة الوطنية لتعزيز الحق في الوصول إلى المعلومات، https://lcaclebanon.wordpress.com

[19] (صدقة، جورج، **الأخلاق الإعلامية بين المبادئ و الوقائع**، الطبعة الأولى– بيروت 2008، ناشر الكتاب: مؤسسة مهارات، ص12 وما يليها).

[20] (بطرس، جويل، **القضاء و الإعلام في لبنان:التجاهل المتبادل**، مقال منشور في مجلة المفكرة القانونية، العدد 37/ آذار/2016).
أنظر أيضاً للمزيد من المعلومات حول هذه القضية:
(صاغية، نزار، **رلى يعقوب قضيتان في قضية واحدة: جبه العنف الأسري و أحقيَة المساءلة الإعلامية للقضاء**، المفكرة القانونية، لبنان، شباط، عام2014).

- **ضمان المحاكمة العادلة و صون قرينة البراءة[21].**

المبادئ الأساسية للحق في محاكمة عادلة تعني ضمناً حق الشخص في أن ينظر في قضيته بشكل عادل و علاني (أي علنية القضاء)، أمام محكمة مختصة، محايدة و مستقلة. الأمر الذي يقتضي معه افتراض براءة أي شخص يتهم بارتكاب فعل جزائي إلى أن تثبت إدانته طبقاً للقانون أي بعد أن يصدر في حقه حكم يقضي بالإدانة، بعد محاكمة عادلة تكفل له جميع الضمانات المتعلقة بحقوق الدفاع و المواجهة[22].

و يعتبر هذا الحق من قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني، ولكن قانون أصول المحاكمات الجزائيَة لا ينص صراحة على ذلك، في حين تلحظ المادة 130 منه وجوب الإفراج عن الشخص المتهم بارتكاب جريمة في حال لم تتمكن الهيئة الإتهامية من إبراز ما يكفي من الأدلَة[23]. ولا يجب على الشخص أن يُثبت براءته بل على الإدعاء أن يثبت إدانته[24].

و لما كانت المؤسسة القضائية هي المعنية بتحقيق العدالة و السهر على احترام قرينة البراءة، فإن ذلك يعني أن القضاء و كذلك الإعلام يتحملان مسؤولية تقديم الحقائق بدقة و الحرص على استخدام التعابير المناسبة عند تقديم المعلومة و تفادي العبارات التي تفيد الإدانة طالما لم يقع اتهامه بصورة رسمية، و يظل الحق في قرينة البراءة قائماً إلى حين صدور حكم قضائي يقر الإدانة.

و من أجل احترام الحق في المحاكمة العادلة و قرينة البراءة هناك واجبات تقع على عاتق كل من مرفقي القضاء و الإعلام تتلخص فيما يلي:

- **بالنسبة لوسائل الإعلام.**

ينبغي على وسائل الإعلام أن تتجنب إجراء حوارات أو تناقش قضية جارية باستفاضة، مما قد يؤدي إلى نوع من المحاكمة الإعلامية، و/ أو إجراء سبر آراء بشأن إدانة أو براءة شخص معين، قبل صدور حكم قضائي. إن احترام قرينة البراءة يفترض من أن المشتبه به بريء إلى أن يحكم القضاء المستقل بإدانته. لما قد تؤدي هذه الممارسات من أذى للأفراد المعنيين و تضرَ بسمعتهم، خاصة في حال ثبت عدم إدانته[25].

---

[21] تتمثل مبادئ المحاكمة العادلة برفض الإجراءات التعسفيَة غير المنصفة و التي تقوَض مفهومي الحرية و العدالة (الوقاية من التوقيف التعسفي و البطء الشديد في المحاكمة، الحق في معرفة أسباب التوقيف، المساواة أمام القانون و المحاكم، قرينة البراءة، الحق في المعاملة الحسنة، الحق في المساعدة القانونية، الحق في الحصول على ما يكفي من وقت و تسهيلات للإستعداد للمحاكمة، المحاكمة أمام قضاء مستقل و متخصص، تناسب الأحكام مع الأفعال المرتكبة، الحق في الإستئناف و الحق في التعويض و مبدأ قوة القضيَة المحكوم بها).

[22] (المادة 11 من **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**، و المادة 2/14 من **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية**، و المادة 20 من **اتفاقية حقوق الطفل**، و المادة 7 من **الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان**).

[23] (المادة 130 من قانون العقوبات اللبناني).

[24] (منظمة "ألف– تحرك من أجل حقوق الإنسان"، **الحق في محاكمة عادلة في لبنان**، تقرير ممول من الإتحاد الأوروبي، ص13).

[25] يراجع بهذا الخصوص:

- **بالنسبة للقضاء.**

ينبغي على السلطات الأمنية و كذلك القضائية تجَنب تقديم أي تصريحات صحفية تدين أو تبرئ المشتبه به قبل استيفاء الإجراءات القضائية و ختم التحقيقات، كما يتوجب على السلطة القضائية الإمتناع عن اتخاذ أي إجراءات قانونية ضد المؤسسات الإعلامية، التي يرجح أن تكون قد قوَضت نزاهة المحاكمة و أثرت سلباً على حسن سير التحقيق، إلاَ بعد نشر المحتوى الإعلامي[26].

كما أن نشر و بث التحقيقات حول القضايا الجارية عملاً صحفياً يحميه الحق في حريَة التعبير و الإعلام، ولا يمكن اعتبار ذكر اسم المشتبه به في القضيَة انتهاكاً لسريَة الإجراءات القضائيَة، طالما أن القضيَة تتعلق بمسألة تدخل ضمن نطاق المصلحة العامة، وبشرط أن لا يقع استعمال عبارات تفيد الإدانة.

ثانياً:تحديد المفاهيم الملتبسة في علاقة الإعلام بالقضاء.

لئن كانت المبادئ الأساسية التي تنظم إعلام حر وقضاء مستقل ضامن لمحاكمة عادلة محددة بالقوانين الدولية[27]، و الدستور اللبناني و مضمنة بنصوص واضحة إلاَ أنَ تطبيق هذه المبادئ في إطار علاقة الصحافة بالقضاء أبانت على وجود عدة ضوابط إجرائية و قانونية غير محددة بصفة واضحة و جليَة، مما جعلها مفاهيم ملتبسة و بالتالي يقتضي تنظيم هذه العلاقة و حسن تأطيرها بيان مقتضياتها و ضوابطها.

و من أهم هذه المفاهيم التي ظلت غامضة و غير محددة و طرحت العديد من الإشكاليات مفهوم سريَة التحقيق(1) ومفهوم ضوابط ممارسة حرية التعبير و الحق في المعلومة(2).

1- مفهوم سرية التحقيق و ضوابطها

تظهر سرية التحقيق كأداة لضمان محاكمة عادلة يشرف عليها قضاء مستقل قد يتأثر بأي تشويش أو ضغوطات من أي جهة كانت، بما فيه توجيه الرأي العام. وتعتبر مبدأ من مبادئ القانون الجزائي و وسيلة إجرائية مرتبطة أساساً بمفهوم المحاكمة العادلة حيث يقوم القاضي بالبحث عن أدلة البراءة و الإدانة من خلال تجميع التحقيقات التي أجريت لتحديد مرتبكي الجريمة و الظروف التي ارتكبت في ظلها. و بالتالي، فإن السرية ضرورية لحسن سير التحقيق القضائي.

كما أن حماية الخصومة من التأثيرات على مسارات الكشف عن الحقيقة باعتبار أن الكشف عن أمور و إذاعتها قد يؤثر في أقوال الشهود، و إلى إجهاض الأدلَة و قد يصل إلى مساعدة ذي الشبهة على الهروب الأمر الذي يعرقل سير التحقيق.

(صدقة، د.جورج، و آخرون، دليل تدريبي، **الصحافة الإصلاحية، دور وسائل الإعلام في مكافحة الفساد**، بيروت، 2011، ص41). منشور على الموقع الإلكتروني: www.lccelebanon.org

[26] (الدفاع عن حريَة الإعلام و التعبير، **الإعلام و القضاء، المرجع السابق**، ص30).

[27] (لجنة القانون الدولي، "**مشروع قانون حول الجرائم المرتكبة ضد سلام البشريَة و أمنها" في الكتاب السنوي للجنة القانون الدولي**، 1996، المجلدالثاني(الجزء الثاني)، ص34)، منشور على الموقع الإلكتروني: (http://www.un.org/law/ilc).

و كذلك فإن الكشف عن التحقيقات و نشر المعلومات للجمهور قد يعرض حياة الأفراد الخاصة للخطر خاصة فيما يتعلق بالقصر و بالأخص فيما يتعلق بالقضايا التي تهم الرأي العام و التي تتعلق بالشخصيات و المقدرات العامة و ما يقتضيه من رقابة مجتمعية وحسن تيقظ. فلا بد من الإحتكام لمقتضيات القانون لمعرفة حدود تلك السريّة و لتتمكن الصحافة من تلبية حق الجمهور في المعلومة دون الإضرار بحسن سير التحقيق أو مقتضيات المحاكمة العادلة.

و في هذا الصدد نصّت المادة 53 من قانون أصول محاكمات جزائية على أن "يبقى التحقيق سرياً ما لم تحل الدعوى على قضاء الحكم باستثناء ما يتعلق بالقرار الظني. و يتعرض كل من يفشي سريّة التحقيق للملاحقة أمام القاضي المنفرد الذي يقع ضمن دائرته الفعل المشكو منه و يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة و بالغرامة من مئة ألف إلى مليون ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين".

و عليه فإنه قبل صدور القرار الظني أي في مرحلة التحقيقات الأولية من الضابطة العدلية و أمام قضاء التحقيق لا يمكن التصريح لأنه يشكل انتهاكاً للمادة 53 أ.م.ج التي تفرض سريّة التحقيق وترتب العقوبة المقررّة في حال مخالفة هذه الأحكام. غير أن بعض الإعلام يتجاوز المحظورات محاولة منه لتسجيل النقاط، فتظهر مضبوطات و جميع أوراق التحقيق في وسائل إعلام قبل أن يصدر القرار الإتهامي بهدف السبق الصحفي، و ضحية النشر يكون من وقع عليه الإدعاء، لأن من شأن النشر أن يسبق الأحكام بالإدانة، و هو ما قد يسيء إلى حسن سير العدالة[28].

2- تحديد ضوابط حرية التعبير و الحق في المعلومة.

تقوم منظومة حقوق الإنسان على مبدأ تكامل و ترابط هذه الحقوق و عدم وجود أي تراتبية أو هرمية بينها، حيث أن لحريّة التعبير و الحق في المعلومة الأهمية نفسها للحق في الكرامة و الحق في المحاكمة العادلة و قرينة البراءة. و على هذا الأساس و ضع الدستور اللبناني جملة من الضوابط القانونية التي تسمح بتقييد الحق في حرية التعبير لحماية مصالح مشروعة مثل الحق في محاكمة عادلة.

المبحث الثاني:التناول الصحفي للمواضيع القانونية بين المبادئ التوجيهية و الضوابط القانونية.

غالباً ما تظهر المادة القضائية مصدر عمل ملهم للصحفي، و أكثرها تلك القضايا المتعلقة بالشخصيات العامة أو الجرائم الخطيرة أو تلك القضايا التي تدخل في الإستحقاقات الوطنية الكبرى و منها قضية الرقابة على الإنتخابات و على تمويل المرشحين لحملاتهم الإنتخابية و مصادرها و غيرها من الأمثلة العديدة التي لا يمكن حصرها.

و عادة يتم تناول هذه المواضيع القضائية من قبل الصحافة من خلال التركيز على مسألتين اثنين، الأولى تتمثل بالقيام بتحقيقات صحفية عن المواضيع المطروحة أمام القضاء و تقديمها من زاوية نظر صحفية أو الإكتفاء بنقل المعلومة القضائية من مصدرها و إطلاع الرأي العام عليها و في كلتا الحالتين على الصحفي الإستدلال بالمعايير الأخلاقية للتناول الصحفي للمواضيع القضائية (المطلب الأول) و احترام الضوابط القانونية للعمل الصحفي في علاقته بالقضاء و التقيد بما جاء فيها (المطلب الثاني).

[28] (سركيس، **هل يلتزم الإعلام القانون في المحاكمات و متى يصبح السبق الصحفي انتهاكاً للسريّة؟**، الاتحاد الكاثوليكي العالمي للصحافة، بيروت، 6 فبراير، 2015) مقال منشور على الموقع الإلكتروني: https://ucipliban.org

المطلب الأول:المعايير الأخلاقية المطلوبة عند تناول المواضيع القضائية.

إن الصحفي و عند تناوله للمواضيع القضائية أو غيرها من الشؤون القانونية مطالب بأداء مهامه وفقاً للمعايير الدولية لأخلاقيات العمل الصحفي كما جاءت في "إعلان ميونيخ"[29] و ميثاق الأخلاقيات العالمية للصحفيين الصادر عن الإتحاد الدولي للصحفيين و القواعد الأخلاقية للمهنة الصحفية، التي تتضمنها مواثيق الشرف التي توضع على المستوى الوطني أو حتى على مستوى المؤسسة التي يعمل بها الصحفي[30].

غير أنَ خصوصية العمل القضائي، بما يوفره من ضمانات و حقوق للمتقاضين قد تتعارض في بعض الأحيان مع حريَة الصحافة، مما يفرض إيجاد جملة من المبادئ التوجيهية للتناول الصحفي للمواضيع القضائية بهدف إيجاد التوازن المنشود بين هذه الضمانات و الحقوق و بين مبدأ حريَة الصحافة و النشر، و تختلف هذه الضوابط حسب المواضيع القضائية التي تتناولها سواء تعلَقت بتحقيق صحفي حول قضايا منشورة أمام القضاء(أولاً) أو بنقل المعلومة القضائية (ثانياً).

أولاً:التحقيقات الصحفية ونقل المعلومة في القضايا المنشورة أمام القضاء.

عند تناول الإعلام للقضايا المنشورة أمام القضاء قد يتعلق عمل الصحفي الإستقصائي بمسائل ذات طبيعة جنائية أو مدنيَة، وعندئذٍ يجب على الصحفي توخي أقصى درجات الحذر في التحقيقات في المجال الجنائي، خاصة بالقضايا التي لا تزال في طور التحقيق لأنه مرتبط بسمعة الأفراد و كرامتهم. ويتوجب عليه الإلتزام بجملة من المبادئ التوجيهية المستمدة من المعايير الدولية، و المبادئ الدستورية و المقتضيات القانونية و القواعد الأخلاقية[31]، حتى تقع الموازنة بين حريَة الصحافة و مقتضيات المحاكمة العادلة و من أهمها:

- التأكيد على افتراض البراءة كجزء لا يتجزأ من الحق في محاكمة عادلة، فتقوم وسائل الإعلام بنقل الآراء و المعلومة المتعلقة بالقضايا الجنائية مع الانتباه للمصطلحات المستخدمة حتى لا تضر بسمعة الشخص المشتبه به في قضيَة جارية.
- التعامل بحذر مع التصريحات التي تتضمن اتهامات غير مؤكدة ضد الأشخاص أو الهيئات و نقلها بعد التثبت من مصدرها و بعد مراعاتها لقواعد الدقة، الحياد و التوازن. و المصداقية و الأمانة في نقل المعلومات المرتبطة بالقضية، أو في نشر الصور و التسجيلات و أيضاً دون إدخال تعديلات من شأنها أن تغير بمضمون المادة الأصلية[32].

---

[29] (صدقة، **المرجع السابق**ص39).

[30] (ميثاق 1958، ميثاق شرف الصحافة اللبنانية،عام 1974، ميثاق شرف 1992، الميثاق الإنتخابي 2005، ميثاق شرف إعلامي سياسي2006).

[31] يراجع:

(Conseil de l'Europe Recommandation Rec. (2003)13 du Comité des Ministres aux Etats membres sur la diffusion d'informations par les médias en relations avec les procédures pénales adoptée par le Comité des ministres le 10 juillet 2003).

[32] (قرار تمييز جزائي رقم 2003/8، مطبوعات، تاريخ 2003/5/21).

- التأكيد على وجوبية عدم إدلاء الصحفي بتصريحات تتضمن إدانة بصفة مباشرة أو غير مباشرة، و كذلك تجَنب استعمال النعوت و الأوصاف مثل "الجاني أو المجرم" لما تحمله من أحكام على ذي و ذات الشبهة[33].

- وجوبية إلتزام المؤسسة الإعلامية لمعايير الحياد عند تغطيتها لقضايا معروضة أمام القضاء و الحرص على احترام مختلف وجهات النظر المتعلقة بالقضية، بالإضافة إلى الإمتناع عن القيام ب "محاكمات إعلاميَة موازية"[34].

- تجنب الوقوع في فخ ترويج الأخبار الكاذبة و الإشاعات التي قد تؤدي إلى تعكير السلام العام[35].

ولكن الواقع أظهر أن وسائل الإعلام غالباً ما تجنح إلى تسريع وتيرة الأمور و تسليط الضوء خصوصاً في بداية فتح التحقيقات حول قضيَة معينة، تجعلها تنحو نحو اختصار الطريق، بل و تحلَ في بعض الأحيان مكان السلطة القضائية، مما يجعلها تعرقل عمل القضاء، حيث يصبح الجمهور هو القاضي في هذه الحال، فيظهر التناقض بين الاستخدام الإعلامي و التحقيق الذي يجري بموازاة ذلك في القضاء، و بين السرد الإعلامي و السرد القضائي للمدعي العام و قاضي التحقيق. أما الفرق الأساس فهو يتمثل بالخيار السردي للصحافي، كونه يتعلق بالعاطفة و الإنفعالات خصوصاً تجاه الضحية ضمن منهج سردي انفعالي عاطفي، في حين أن القضاء يبقى على مسافة محايدة و لا ينخرط بانفعالات و منهجيات تنطلق من المشاعر[36].

وعليه فإن الإعلام الإصلاحي في المجتمع هو الذي يتجه نحو محاربة الفساد و بيان مكامن الخلل في النظم الإجتماعية والذي يتصف بالإعلام التوعوي و الإرشادي و التثقيفي المشجع على اتباع الأصول في إدارة شؤون المجتمع، إلى جانب دوره الإجتماعي و النقدي الذي يقوم على إرتكازات المقارنة التي تفسر الفروقات بين الصح و الخطأ.

ثانياً:الموجبات الناتجة عن نقل المعلومة القضائية.

من جهة العمل الصحفي تكون المعلومة القضائية مهمة للصحفي لتعلَقها بقضية تهم الرأي العام أو تقييم أداء السلطة القضائية في مجتمع ديمقراطي أين تخضع جميع مؤسسات الدولة للرقابة المجتمعية، لكن نشر المعلومة بشكل سليم يوازي بأهميته الحصول على المعلومة بالنسبة إلى القضاء الذي من مصلحته إيصال المعلومات الصحيحة و الدقيقة خاصة وسط ما تشهده وسائل الإتصال من أخبار زائفة و مضلَلة.

لكن المشهد اللبناني و ما يحمله من تجاوزات صارخة في هذا الإطار فيما يتعلق بأخلاقيات و مبادئ العمل الصحفي المتعلقة بتغطية القضايا المعروضة أمام المحاكم، و خاصة عندما يقرر الصحفي أن يلعب دور القاضي و الجلاَد و المسؤولين عن القيم، إذ يقاربون

[33] (أكدَت المحكمة الأوروبيَة لحقوق الإنسان سنة 1997 على ضرورة تفادي الصحفي كل ما من شأنه أن يؤدي إلى الإقرار بإدانة أو تبرئة المشتبه به).

[34] (الدفاع عن حريَة الإعلام و التعبير، **الإعلام و القضاء، المرجع السابق**، ص30).

[35] (صدقة، و آخرون، **المرجع السابق**، ص70).

[36] (خليل، **الإعلام و القضاء**، مقال منشور على الموقع الإلكتروني لجريدة، تاريخ النشر: الإثنين 2017/11/20).

المادة الصحافية من هذه الزاوية، متخلين عن دورهم كناقلين للمعلومات و عن واجباتهم بوضع القصة في سياقها الصحيح، بل و يعطون الحق لأنفسهم بالحق بالمحاكمة قبل إعطاء الفرصة لعرض القضية من كافة جوانبها[37].

لا ريب أن الصحفي هو المخوّل له القيام بذلك على الوجه الأكمل باعتباره حلقة الربط الأكثر موثوقية بين القضاء و المواطن في هذا الخصوص. ومن ناحيتها، فإن السلطة القضائية مطالبة بإعلام الجماهير بمجريات المحاكمات التي تهم الرأي العام في حدود ما يسمح به القانون و بناء على ذلك، هناك موجبات ملقاة على عاتق كل من وسائل الإعلام و الجهات القضائية عند نقل المعلومة.

- **موجبات وسائل الإعلام.**

يقتضي المبدأ العام بأنه "من الواجب الإبقاء على توازن بين حرية الصحافة و حقها في الإعلام، و بين حسن سير العدالة و المحافظة على كرامة الإنسان ما لم يدن بعد أو يحل إلى المحاكمة"، لذلك فالقاعدة العامة في تغطية الأخبار الأمنية و الملاحقات القضائية هي "قرينة البراءة"، فإن الصحفي عند القيام بمهامه في نقل المعلومة القضائية مطالب باحترام جملة من المبادئ التوجيهية أهمها:

- الحصول على المعلومة من المصدر الرسمي لها (المجلس الأعلى للقضاء، الناطقين الرسميين بالمحاكم/ الهياكل التمثيلية). وذلك بعد التعريف بالصفة الصحفية و المؤسسة الإعلامية التي يعمل لصالحها[38].
- تجنب بث المعلومات التي ترد حول الملاحقات و التحقيقات القضائية حتى لو وردت من مصادر حكومية أو أمنية موثوقة كما هي، و عليه أن يتخذ كافة الإجراءات الضرورية للحفاظ على سمعة الآخرين و كراماتهم[39].
- تجنب نشر وقائع التحقيقات كما هي واردة في محاضر التحقيق الأوليّة في حال لم يتم بعد إحالة القضية إلى المحكمة[40].
- نشر المعلومة القضائية دون أي تغيير فيها، و كذلك دون انتظار سياقات معينة للإعلان عنها، و الحفاظ على الثقة العامة بالقضاء من خلال الإفصاح عن مصدرها، و في حال الشك بصحة المعلومة الصادرة عن المصدر الرسمي فيمكن للصحفي عدم نشرها بصورة آنية إلى حين التحري و التثبت من صحتها.
- توخي الطرق القانونية عند الحصول على المعلومة القضائية أو أخذها من مصادر غير رسمية و غير مخول لها الإفصاح عنها إلا في حالات إستثنائية تبررها المصلحة العامة.
- عدم الكشف عن هوية المشتبه به أو المتهم أو المدان عند التغطية الصحفية إلا في حال كانت القضية مرتبطة بمسألة تهم الشأن العام أو في حالة إبداء الشخص المعني قبوله و رضاه[41].

---

37 (خليل، **المرجع السابق**).

38 (الدفاع عن حريّة الإعلام و التعبير، **الإعلام و القضاء، المرجع السابق**، ص30).

39 (صدقة، و آخرون، **المرجع السابق**، ص68).

40 (المادة 12 من المرسوم الإشتراعي رقم 140 الصادر في 1977/6/30 حظرت على المطبوعات نشر أي شيء يتعلق بوقائع التحقيقات الجنائية و الجناحية قبل تلاوتها في جلسة علنية، أي إحالتها إلى المحكمة و بدء جلسات المحاكمة).

41 (قرار محكمة المطبوعات رقم 22 تاريخ 1998/6/29، قضية برصوميان ضد جريدة النهار).

- **موجبات السلطة القضائية.**

- تكليف ناطقين رسميين في المحاكم و تكوينهم، بما يؤهلهم للتعامل مع الصحفيين و الصحفيات و الإعلاميين و الإعلاميات بالحرفية اللازمة.

- لا يمكن معارضة الصحفي بالأسرار القضائية لأنه لا يعتبر مساعداً للقضاء مثل المحامين أو الكتبة أو غيرهم من الأعوان المحمول عليهم واجب الحفاظ على السر القضائي.

المطلب الثاني: الضوابط القانونية المطلوبة للعمل الصحفي في علاقته بالقضاء.

تعد حريَة الصحافة و النشر باعتبارها امتداد لحريَة الرأي و التعبير من أهم الحريات التي أكَدت عليها الإعلانات و الإتفاقات و المواثيق الدولية و نصَت على حمايتها من كل انتهاك أو تضييق و حذرت خاصة من إخضاعها للرقابة المسبقة. و أصبحت هذه النصوص الدولية مصدراً للتشريعات الوطنية في مجال حريَة التعبير و الإعلام و الصحافة.

وبالرغم من التزام لبنان بأحكام الدستور اللبناني و المواثيق الدولية، إلا أننا نرى اليوم أن لبنان يسير في اتجاه معاكس و نشهد تزايد حالات استدعاء الأفراد من ناشطين و صحافيين و مواطنين عاديين من قبل النيابة العامة و القوى الأمنية لاستجوابهم حول قضايا تتعلق بحرية التعبير عن الرأي، فهل في ذلك انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان و تقليصاً لمساحة الحوار الديمقراطي الحر يستوجب رفع الصوت عالياً أم لأن لحرية التعبير ضوابط وضعتها القوانين يقتضي مراعاتها كي لا ترتكب الجرائم في معرض التعبير عن الرأي؟

أولاً: ضوابط حرية التعبير في القانون اللبناني.

تضمنت المنظومة القانونية في لبنان أحكاماً تعاقب على التمادي أو التعسف في استعمال حق الفرد أو المجموعة في التعبير عن الرأي إذا احتوت اراؤهم و كتاباتهم على تعرض غير مبرر لحقوق الغير و لحرمة حياتهم الشخصية أو تشويهاً لسمعتهم و لصورتهم بين أبناء المجتمع الواحد، أو على ما يشكل مساساً بالأمن القومي أو الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة، أو دعوة إلى الكراهية العنصرية أو الدينية، كما تجرم على القدح و الذم و التحقير و كذلك على تحقير الشعائر الدينية و إثارة النعرات المذهبية، و الجرائم التي تنال من مكانة الدولة المالية، و إننا نستعرضها كما وردت في مختلف القوانين الداخلية.

- **قانون أصول المحاكمات المدنية**

وحيث نصت المادة579 و 589 أ.م.م على صلاحية قاضي الأمور المستعجلة على اتخاذ التدابير المستعجلة و الآيلة إلى إزالة تعديات واضحة على حقوق أو أوضاع مشروعة، و التدابير المؤقتة و الإحتياطية التي تقتضيها الضرورة لتفادي ضرر وشيك أو محتمل الوقوع بشكل أكيد على أموال طالب التدبير أو حقوق. ولكن، لا يجوز أن يصبح قضاء العجلة أداة للرقابة المسبقة تشكَل قيداً على حريَة التعبير و الإعلام و ملجأ لكل من يتوسل التحرر من عبء المساءلة الإعلامية.

و هو ما كرسه الإجتهاد معتبراً أن محاسبة وسائل الإعلام و الصحافة على الإخلال بموجباتهم هي محاسبة لاحقة بعد ثبوت الإخلال و ليس مراقبة مسبقة و قضي أنه "حيث أن دور الإعلام و الصحافة أساسي في الحياة السياسية و الإجتماعية ذلك أنهما يشكلان أحد أسس دولة القانون و النظام الديمقراطي عبر ما يقومان به لجهة نقل الأفكار و المعلومات للمواطن و خلق تبادل و نقاش حول القضايا

العامة، و تزويد المواطن بما يكفيه من معطيات لممارسة رقابته على السلطات و على ممثليه، و هما يساهمان كذلك في نقل آراء المواطنين لمن يهتم بالشأن العام للعمل بها، و هذا الدور يستوجب بالنظر لخطورته رقابة ذاتية و مهنية عالية و مناقبية مميزة و حساً بالمسؤولية، مع التوضيح على أن المحاسبة بالإخلال بالموجبات السابقة الذكر تبقى بالمبدأ محاسبة لاحقة بعد ثبوت الإخلال و ليس مراقبة مسبقة"[42].

و أضاف القرار عينه أنه يجب الموازاة بين أثر التدبير المطلوب على حرية التعبير و الضرر الذي قد ينشأ في حال عدم اتخاذه، أي أن تدخل قاضي الأمور المستعجلة يجب أن يكون محصوراً بحالات استثنائية جداً متى ثبت وجود تعرض وشيك مؤكد الحصول و من شأنه التسبب بأضرار جسيمة تتجاوز بأهميتها النتائج السلبية للحد من حرية التعبير و تكون قابلة للتعويض و قضي أنه "حيث يكون لقاضي الأمور المستعجلة التدخل بصورة مسبقة للحد من حرية التعبير و حرية الإعلام، في حالات استثنائية جداً و بعد الموازاة بين أثر التدبير المطلوب على حرية التعبير و حرية نقل و تلقي المعلومات و مصلحة الجمهور بالإطلاع على المسائل العامة المطروحة من جهة، و الضرر الذي قد ينشأ في حال عدم اتخاذ التدبير المطلوب من جهة أخرى، و ذلك متى ثبت له وجود تعرض وشيك مؤكد الحصول و من شأنه التسبب بأضرار جسيمة غير قابلة للتعويض في حال عدم التدخل المسبق لوضع حد لها، ومتى تحقق أن حماية الحقوق الفردية في هذه الحالة تجاوز بأهميتها المنفعة العامة التي قد تنتج عن رد الطلب"[43].

- **قانون العقوبات اللبناني**

تضمن قانون العقوبات اللبناني العديد من النصوص القانونية التي تجرم على الإساءة أو التعسف في استعمال حرية التعبير، حيث عاقبت المادة 317 ع، بالحبس و الغرامة على كل عمل و كل كتابة و كل خطاب يقصد منها أو ينتج عنها إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحض على النزاع بين الطوائف و مختلف عناصر الأمة، أما المادة 319 ع، فلقد عاقبت بالحبس و الغرامة كل من أذاع بإحدى الوسائل المذكورة في الفقرتين الثانية و الثالثة من المادة 209 وقائع ملفقة أو مزاعم كاذبة لإحداث التدني في أوراق النقد الوطنية أو لزعزعة الثقة في متانة نقد الدولة و سنداتها و جميع الأسناد ذات العلاقة بالثقة المالية العامة.

و لقد فرضت المادة 384 ع، عقوبة الحبس على من حقر رئيس الدولة و تفرض العقوبة نفسها على من حقر العلم أو الشعار الوطني علانية بإحدى الوسائل المذكورة في المادة 209، كما عاقبت المادة 386 ع، بالحبس على الذم بإحدى الوسائل المعينة في المادة 209 إذا وقع على رئيس الدولة، و إذا وجه إلى المحاكم أو الهيئات المنظمة أو الجيش أو الإدارات العامة، أو وجه إلى موظف ممن يمارس السلطة العامة من أجل وظيفته أو صفته، و بالحبس و الغرامة إذا وقع على أي موظف آخر بسبب وظيفته أو صفته.

أضف إلى أن المادة 388 ع، عاقبت بالحبس على القدح بإحدى الوسائل المبينة في المادة 209 إذا وقع على رئيس الدولة و إذا وجه إلى المحاكم أو الهيئات المنظمة أو الجيش أو الإدارات العامة، أو وجه إلى موظف ممن يمارسون السلطة العامة من أجل وظيفته أو صفته، و بالغرامة أو بالتوقيف التكديري إذا وقع على أي موظف آخر من أجل وظيفته أو صفته.

---

[42] (مجلة العدل، العدد3، عام 2017، قاضي الأمور المستعجلة في بيروت– تاريخ 2016/11/19، دعوى خروف/تلفزيون الجديد، ص1489).

[43] (صعيبي، **المرجع السابق**، ص4).

أما المادة 474 لقد عاقبت بالحبس كل من أقدم بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 209 على تحقير الشعائر الدينية التي تمارس علانية أو حث على الإزدراء بإحدى تلك الشعائر.

لكن و من جهة أخرى، نص قانون العقوبات اللبناني و تحديداً المادة 387 منه على أن يبرَأ الظنين إذا كان موضوع الذم عملاً ذا علاقة بالوظيفة و تثبت صحته و هو أيضاً ما ذهبت إليه المادة 16 من القانون رقم 83 تاريخ 2018/10/10 المتعلق بحماية كاشفي الفساد و التي نصت على أن يبرأ الظنين وفقاً لأحكام المادة 387 عقوبات، إذا كان موضوع الذم عملاً يتعلق بفساد قام به الموظف بحسب مفهومها المحدد في المادة الأولى من القانون المذكور و يثبت صحته.

و بدوره الإجتهاد كرس هذا السياق حيث نجد أن محكمة المطبوعات و في حكمها الصادر بتاريخ 1999/1/25 قد أعطت تفسيراً كافياً و وافياً لأحكام هذه المادة أدَى إلى توسيع حرية الإعلام في فضح مكامن الفساد في الوظيفة العامة و اعتبرت أن انتفاء سوء نية كاتب المقال المدعى به و إقامته الدليل على جدية مقاله هو بمثابة الإثبات الكافي لتبرئته وفقاً لأحكام المادة 387 ع، إذا ثبت أن الذم المتصل بوظيفة القائم بخدمة عامة هو صحيح[44].

- **قانون القضاء العسكري**

نجد أن قانون القضاء العسكري رقم 24 الصادر بتاريخ 1968/4/13 تناول في المادة 157 منه حرية التعبير وفرضت ضوابط لها بحيث أنها أنزلت عقوبة الحبس بحق كل شخص يقدم بإحدى وسائل النشر المذكورة في المادة 209 من قانون العقوبات على تحقير العلم أو الجيش أو المس بكرامته و سمعته أو معنوياته، أو يقدم على ما من شأنه أن يضعف في الجيش النظام العسكري أو الطاعة للرؤساء و الإحترام الواجب لهم.

- **قانون المعاملات الإلكترونية و البيانات ذات الطابع الشخصي رقم 2018/81**

تنص المادة 118 تحت الفصل الرابع (في النشر بالوسائل الإلكترونية/ النشر الإلكتروني) من هذا القانون على أن "يعدل نص البند 3 من المادة (209) من قانون العقوبات على النحو التالي:

"الكتابة والرسوم و اللوحات و الصور و الأفلام و الشارات و التصاوير على اختلافها إذا عرضت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار أو بيعت أو عرضت للبيع أو وزعت على شخص أو أكثر أياً كانت الوسيلة المعتمدة لذلك بما فيها الوسائل الإلكترونية."

وبالتالي نجد أن هذه المادة قد أضافت على الوسائل المعتمدة في النشر جديداً و هي "الوسائل الإلكترونية"، و إننا نرى أن هذا التعديل و على الشكل الذي ورد فيه يظهر إرادة المشرع في تكريس الإجتهادات الحديثة فيما يتعلق بالجرائم الإلكترونية (القدح و الذم، التحقير، التعدي على الحريات الشخصية و غيرها) و التي ترتكب بواسطة وسيلة إلكترونية و التي يعتبر فيها عنصر النشر أساسياً لقيامها، الأمر الذي يتحقق مع الوسائل الإلكترونية وفقاً للتعديل المذكور الذي يجعل من هذه الوسيلة من قبيل الوسائل المنصوص عليها في المادة

[44] (صعيبي، **المرجع السابق**، ص5).

209 من قانون العقوبات. بالإضافة إلى أن هذا التوسع في وسائل النشر ما هو إلاَ تعزيز لمبدأ شرعية الجرائم فلا عقوبة بدون نص قانوني[45].

ثانياً: ضوابط حرية الإعلام في القانون اللبناني.

تكفل المواثيق الدوليَة و الدستور اللبناني حريَة الإعلام باعتبارها من المبادئ السَامية المرتبطة ليس فقط بالإنسان و ضمان حريَة الرأي و التعبير، بل هي أيضاً مرتبطة بحرَية المجتمع و بأسس الديمقراطية فيه، فهي التعبير الصادق عن الديمقراطيَة، كما تلعب وسائل الإعلام دوراً بارزاً في ضمان الشفافيَة و المساءلة وسيادة القانون و تعزيز المشاركة في الخطاب العام[46].

كما تتضمن قوانين الإعلام التي تنظَم مهنة الصحافة نصوصاً تندرج في إطار أخلاق المهنة و هي الجانب الذي يمكن تنظيمه قانونياً بهدف الحفاظ على مصلحة القرَاء و الجمهور. غير أنَ هذه النصوص تختلف عن الأخلاق الأخرى في أنَ القانون يعاقب عليها على خلاف المبادئ التي لا ينص عليها القانون[47].

وبذلك فإن الحريَة الإعلامية كأي حريَة أخرى وضعت لها ضوابط لا يعود لها أن تتجاوزها، فحريَة الإعلام ليست مطلقة، ما هي الضوابط التي وضعتها القوانين؟

- **قانون المطبوعات**

نصَ القانون اللبناني على "جرائم المطبوعات"، و حددَها بالآتي: الأخبار الخاطئة أو الكاذبة، والتهويل (الشانتاج)، و الذم و القدح و التحقير، والمسَ بكرامة الرؤساء و التحريض على ارتكاب الجرائم و إثارة النعرات وتعريض سلامة الدولة.

وقد حدد قانون المطبوعات ما "يحظَر نشره":

1- وقائع التحقيقات الجنائية و الجناحية قبل تلاوتها في جلسة علنيَة و المحاكمات السريَة و المحاكمات التي تتعلق بالطلاق و فسخ الزواج و الهجرة و البنوَة و وقائع جلسات مجلس الوزراء و وقائع الجلسات السريَة التي يعقدها المجلس النيابي أو لجانه و يجوز نشر مقررَات تلك اللجان و كذلك تقاريرها بعد إيداعها مكتب المجلس ما لم تقرَر اللجنة خلاف ذلك.

2- وقائع تحقيقات إدارة التفتيش المركزي و التفتيش العدلي ما خلا القرارات و البلاغات الصادرة عن الإدارة المذكورة.

3- الرسائل و الأوراق و الملفات أو شيئاً من الملفات العائدة لإحدى الإدارات العامة و الموسومة بطابع عبارة "سريَ" و إذا تضرَر من جراء النشر أشخاص أو هيئات، فلها الحق بملاحقة المطبوعة أمام القضاء.

---

[45] (صعيبي، **المرجع السابق**، ص5).

[46] (المجلة القضائية، **حرية التعبير في لبنان**، صادر، لبنان 2021/10/5، ص5-6)منشور على الموقع الإلكتروني: https://www.saderlaw.com

[47] (صدقة، **المرجع السابق**، ص75).

4- وقائع الدعاوى الحقوقية التي تحَظر المحكمة نشرها.

5- التقارير و الكتب و الرسائل و المقالات و الصور و الأنباء المنافية للأخلاق و الآداب العامة (...)[48].

- **قانون البث التلفزيوني و الإذاعي رقم 353 الصادر بتاريخ 1994/7/28**

حدد القانون رقم 94/353 (المؤقت) المتعلَق بالبث التلفزيوني و الإذاعي في مادته الثالثة على المؤسسة الإعلاميَة التقيَد بالإلتزمات الآتيَة:

1- الإلتزام بوثيقة الوفاق الوطني و مقتضيات العيش المشترك و الوحدة الوطنيَة.

2- الإلتزام بحريَة و ديمقراطيَة النشاط الإعلامي و دوره خاصَة في تأمين التعبير عن مختلف الآراء.

3- الإلتزام بالبرامج و المواد التي من شأنها تشجيع التنشئة الوطنيَة و المحافظة على السلم الإجتماعي و البنى الأسريَة و الأخلاق العامة.

4- الإلتزام بعدم البث أو نقل كل ما من شأنه إثارة النعرات الطائفيَة أو المذهبيَة أو الحض عليها بالمجتمع و خاصَة بالأولاد إلى العنف الجسدي و المعنوي و الإرهاب و التفرقة العنصريَة أو الدينيَة.

5- الإلتزام بالبث الموضوعي للأخبار و للأحداث و باحترامها لحق الأفراد و الهيئات بالرَد.

6- الإلتزام باحترام حقوق الغير الأدبيَة و الفنيَة.

و حظَر القانون نفسه في المادة الرابعة على المؤسسة الإعلامية ما يلي:

1- بث أي خبر أو برنامج أو صورة أو فيلم من شأنه تعكير السلامة العامة أو إثارة النعرات أو الشعور الطائفي أو المذهبي بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

2- الحض على العنف و المساس بالأخلاق و الآداب العامة و النظام العام.

3- التعرَض بصورة مباشرة أو غير مباشرة لأسس الوفاق الوطني و وحدة البلاد و سيادة الدولة و استقلالها.

4- بث أو إذاعة أي قدح أو ذم أو تحقير أو تشهير أو كلام كاذب بحق الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين[49].

5- عدم التزام الموضوعيَة في البرامج الإخباريَة و عدم إعطاء الحدث و الخبر بماهيته.

---

[48] (صدقة، **المرجع السابق**، ص75. أيضاً: ناصيف، الياس، "**الإعلام في لبنان.دراسة قانونية**"، منشورات الجامعة اللبنانية، 2001، ص63).

[49] (مركز الأبحاث و الدراسات في المعلوماتية القانونية، القرار الصادر عن محكمة التمييز الجزائية–مطبوعات، رقم القرار 57، تاريخ 2015/10/22).

6- بث ما من شأنه أن يُشكل تعدياً على ملكيَة الغير الأدبيَة و الفنيَة و التجاريَة.

7- بث أي موضوع أو تعليق اقتصادي من شأنه التأثير بصورة مباشرة أو غير مباشرة على سلامة النقد الوطني.

8- الحصول عل أي مكسب مالي غير ناجم عن عمل مرتبط مباشرة أو غير مباشرة بطبيعة عملها.

يجب أن يتاح للمواطن اللبناني حق الوصول إلى المعلومات القانونية و القضائية على نطاق واسع و بصورة سهلة مع احترام مبدأ الشفافية. إنمَا يمكن تقييد حق الوصول إلى بعض المعلومات إذا كانت طبيعة القضية أو مصالح إستثنائية تبرَر ذلك (منها ما يطال: النظام العام، قرينة البراءة، الأمن العام، و حماية القاصرين...).

لكن السؤال الذي يطرح: متى تكون المعلومة سريَة، ومن يحدد طابعها هذا؟ و الخشية في غياب النص الصريح، هو الهامش الكبير الذي يترك، للاستنساب في تقرير ما يمكن كشفه، و الوصول إليه من معلومات، بما يؤدي إلى حجب معلومات كثيرة، قد لا تستحق هذا التوصيف، و تعزز بالتالي، نهجاً مضراً، خبره اللبنانيون، يقوم على سياسة التعمية و التمويه، و التعاطي مع معظم الشؤون، من زاوية أولوية الأمن، فتتحول بعض الإدارات، إلى بئر عميق من الأسرار[50].

و حتى يومنا هذا لم يصدر أي قانون يتعلق بحق وصول المواطن إلى المعلومات القانونية منها و القضائية. وعلاوة على ذلك، فإن غياب الشفافيَة يتمثَل في غياب الثقافة القانونية لدى المواطنين الذين يجهلون في غالب الأحيان حقوقهم و وسائل تحقيقها، فضلاً عن تقصير الإعلام الرسمي و الخاص في هذا المضمار[51].

الخاتمة:

إن موضوع القضاء و الإعلام يعتبر من المواضيع التي ما تزال تثير النقاش حول العلاقة التي يتعين أن تجمع بينهما و التي ينبغي أن تسعى إلى تحقيق التوازن بين احترام سرية الأبحاث و التحقيقات القضائية من جهة و احترام خصوصية الأفراد و حق الجمهور في الإطلاع على القضايا التي تشغل اهتماماته من جهة أخرى.

و قد ساهم الإعلام اللبناني في نشر ثقافة حقوقية لكنه منذ سنوات، و بسبب تدهور الأوضاع العامة و تراجع بعض القيم التأسيسية و بسبب انتشار ذهنية محض استهلاكية، يظهر تراجع ملموس في الثقافة الحقوقية في بعض المواد الإعلامية، في حين يحتاج لبنان في واقعه الحالي إلى استعادة المعايير على كل المستويات[52].

ولا شك أن التحديات التي يطرحها الواقع الراهن الملئ بالأزمات المتشابكة التي طالت مجمل الواقع المجتمعي بما فيه الإعلام و القضاء يفرض ضرورة تبني استراتيجية مشتركة قادرة على تجاوز الصراعات و الإختراقات و الإنتهاكات و المخاطر، فالقضاة يشكلون شريحة

---

[50] (جبور، **الحق في الوصول إلى المعلومات**، دراسة منشورة على الموقع الإلكتروني للجامعة اللبنانية، لبنان، بيروت، أيلول، 2010، ص10).

[51] (صدقة، د.جورج، كلاس، د.علي رمال، و المحامي طوني، مخايل، **المرجع السابق**، ص65).

[52] انطوان، مسَرة، **الإعلام في لبنان: ثقافة حقوقية أم شريعة غاب؟**، دراسة منشورة على الموقع الإلكتروني لوزارة الإعلام اللبنانية، مديرية الدراسات و المنشورات، ص1.

اجتماعية تنتمي إلى النخب المهنية و الثقافية في المجتمع و لهم خصوصيتهم شأنهم شأن العسكريين و الأطباء و أساتذة الجامعات و العمال و الفلاحين و الأطباء. أما الإعلاميون فهم أيضاً ينتمون إلى نفس الشريحة الإجتماعية و لهم خصوصيتهم النابعة من طبيعة المهنة و مسؤولياتها الإجتماعية. و إذا كانت مهنة القضاء تقتضي السرية و التكتم في معظم مراحل العملية القضائية فإن مهنة الإعلام تقوم على العلانية و الإشهار و النقد و الكشف عن الفساد و الظلم الإجتماعي و سوء الإدارة.

و إذا كان هناك اختلاف جوهري في طبيعة و أدوات كل من المهنتين القضاء و الإعلام إلا أن هناك نقاط تداخل و تلاق تستحق أن نوليها الإهتمام و العناية، و إذا كان القضاة يلحون في ضرورة ضمان استقلال القاضي عن تأثير الإعلام و الرأي العام فإن السؤال المطروح هو ماذا عن استقلال القضاء عن تداخلات السلطة التنفيذية و المؤسسة الأمنية و سلطة رأس المال؟

إن التناقض بين الإعلام و القضاء يكمن أساساً بين حق المعرفة للجمهور المكفول دستورياً و بين طبيعة مهنة القضاء التي تقتضي الإلتزام بالسرية في بعض مراحل التقاضي. و ليس من حق الإعلام أن يقوم بدور القضاة و ينتهك خصوصيتهم المهنية بالتدخل في جوهر مهنة القاضي. و بالتالي فإن التصور الإستراتيجي البديل ينطلق من الرؤية المستقبلية التي تسعى إلى تغيير الوضع الراهن للأسس التشريعية و المهنية لكل من الإعلام و القضاء بالإضافة إلى المسؤولية المشتركة التي تقع على عاتق كل منهما من أجل السعي لتحقيق الإستقلال الفعلي للقضاء.

- **النتائج**

1- تعتبر العلاقة بين الإعلام و القضاء علاقة تكامل، من أجل تحقيق هدف رئيسي و هو الديمقراطية.
2- يعزز الإعلام عمل القضاء من خلال دوره في تسليط الضوء على القضايا القائمة في المجتمع.
3- يساهم القضاء في ضمان حرية الإعلام من خلال ضمان شفافية المعلومات.
4- تقف علاقة التكامل بين المؤسسة القضائية و الإعلامية في حدود جملة من المتغيرات المرتكزة على غايات ضرورية يحددها القانون بدقة و وضوح.
5- تقف حرية الإعلام عند "الحق في محاكمة عادلة"و "قرينة البراءة" (المتهم بريء حتى تثبت إدانته).
6- المجتمعات الديمقراطية تقتضي "قضاءً مستقلاً" و "إعلاماً حراً".
7- يمكن للإعلام أن يؤثر في عملية المحاكمة و في اتخاذ القرارات القضائية، خاصة إذا تمت تغطية القضية بشكل غير حيادي أو بناءً على معلومات غير صحيحة.
8- يمكن للإعلام أن يؤثر على الرأي العام بشأن القضايا المعروضة، و بالتالي قد يؤثر على وجهة نظر الجمهور و تقديره للعدالة.
9- يجب أن يلعب الإعلام دوراً إيجابياً في التوعية بالقضايا القانونية و إبراز دور القضاء في حماية الحقوق.

- **التوصيات**

1- ندعو وسائل الإعلام، و ناشطي حقوق الإنسان، و الجمهور بصفة عامة، متابعة القضايا و ما يجري بشأنها، إعمالاً بحق المعرفة و الشفافية، ولكن دون التدخل السافر في سير المحاكمات، بحيث يصل الأمر إلى وزن أدلة الإدانة و البراءة فيها.

2- نؤكد للإعلاميين و كافة العاملين في الشأن العام، بأن قضايا الرأي العام، تختلف من وقت لآخر، فكلما زاد النقاش حولها أحدث نوعاً من التشويش لعقيدة القاضي، و ذلك بسبب مصادر المعلومات غير الواضحة و المختلفة حول القضية، إذ أن القاضي يستقي معلوماته من خلال الأوراق، لا من خلال كتابات وسائل التواصل أو الصحافة.

3- نهيب بوسائل الإعلام، و مرتادي وسائل التواصل الإجتماعي، بعدم الإنجرار خلف قضية معينة في وسائل التواصل، فتكون تلك الوسائل مخالفة لما تتضمنه أوراق و مستندات الدعوى المعروضة أمامه، مما يحدث في كثير من الأحيان بلبلة على المستوى الإجتماعي، و تؤثر على الوقائع نفسها، مما يجعل الشارع أو المجتمع يتبنى فكرة معينة، قد تكون مجتزئة و ناقصة، و هذا له تأثير على المجتمع.

4- نحرص و نشدد على بقاء العلاقة بين الإعلام من جهة، و بين القضاء من جهة أخرى، على أن تكون علاقة تكاملية، فيكون بمقدور الإعلامي أن ينشر معلومات محايدة تتعلق بنشاط المحاكم، الأمر الذي يعزز شفافية أداء السلطة القضائية دون التأثير على مجريات عملها، و هو ما يدعو بالضرورة إلى توفير ما يسمى "بالإعلام القضائي"، الذي يجب أن يكون على دراية واسعة بالمعلومات القانونية و القضائية.

5- نقترح وجود مستشار قانوني متخصص في قضايا النشر في كل مؤسسة إعلامية، بحيث تعرض عليه المواد المتعلقة بالأعمال القضائية بصفة خاصة قبل نشرها، و ذلك لمراجعتها، و تجنباً لمخالفة القانون، أو تعرض الإعلامي للمساءلة القانونية.

6- نوصي نادي القضاة، و نقابة الإعلاميين و الصحفيين، إلى تشكيل لجنة من القضاة و الإعلاميين، و ناشطي حقوق الإنسان، تكون مهمتها وضع "مدونة للمعايير المهنية و السلوكية"، في معالجات الإعلام و منظمات حقوق الإنسان لشؤون المحاكم و القضاء.

7- العمل على إنشاء موقع إلكتروني تنشر فيه كافة المعلومات المختصة بالمحاكم و الأحكام و تفسيراتها، الأمر الذي يمكن الصحفيين الإطلاع على كافة المعلومات التي يحتاجونها، وبذلك فهذه المعلومات لا تكون حكراً على القضاء بل و تساهم في استقلاله.

8- تطبيق قانون إعلامي شامل.

9- إعادة النظر في قانون الإعلام و موائمته مع المعايير الدولية لحريّة الرأي و التعبير، ومواكبة التطورات الرقمية و الحداثة كافة.

10- عدم تضارب الصلاحيات و المصالح بين وزارة الإعلام و الجهات ذات العلاقة بقطاع الإعلام. و إعادة النظر في مصير وزارة الإعلام وتحديد العلاقة بين السلطة التنظيمية و الوزارة بشكل جيد و متوازن.

11- إتاحة الحق في الوصول إلى المعلومات و وسائل الإعلام و المنصّات الإعلامية للجميع على نطاق واسع.

12- تحديد حريَة الإعلام، و المساءلة الصحافية، و حقوق العاملين في مجال الإعلام، و القواعد و المعايير الأخلاقيَة الصحافيَة بشكل جيد و تنفيذها.

13- عدم توسيع نطاق قانون العقوبات/الجنائي و قانون القضاء العسكري ليشمل الصحافيين و الإعلاميين و عدم تطبيقه عليهم.

14- إلغاء قانون الصحافة لعام 1962 و القانون المرئي و المسموع لعام 1994 و استبدالهما بالتنظيم الذاتي لوسائل الإعلام.

15- استقلال الهيئة التنظيميَة للإعلام عن المصالح الحكومية و التجاريَة.

16- تفعيل المبادرة الرامية إلى تعزيز الهيئات النقابية السلبيَة و التغلب عليها. و دعم تعزيز التجمعات المستقلة الخالية من الإنتماءات السياسية و المذهبية.

17- محاسبة السلطات اللبنانية على الأساليب القمعية و/أو الإستبدادية المفروضة على وسائل الإعلام، وذلك من خلال اللجوء إلى القضاء الدولي إذا لزم الأمر.

18- يجب أن يتم التشاور بين القضاء و الإعلام، لضمان أن يتم تغطية القضايا القضائية بشكل صحيح و مناسب.

19- يجب أن يتم تعزيز الشفافية في عملية المحاكمة، لتجنب أي شكوك حول العدالة.

20- العمل على تطوير التوعية القانونية و تعزيزها لدى العاملين في المؤسسات الإعلامية، لضمان حق الجمهور بالإطلاع على القضايا المعروضة و المفاهيم القانونية.

المراجع:

الدفاع عن حريَة الإعلام و التعبير، الإعلام و القضاء، كتيَب مرجعي، ماي 2022.

كتيب مراقبة الإجراءات الجنائية للمحاكمة، دليل مراقبة المحاكمات في حالات الإجراءات الجنائية (دليل الممارسين رقم 5)، اللجنة الدولية للحقوقيين، شارع دي بان 1211، جنيف، سويسرا.

لجنة القانون الدولي، "**مشروع قانون حول الجرائم المرتكبة ضد سلام البشريَة و أمنها" في الكتاب السنوي للجنة القانون الدولي**، 1996، المجلدالثاني(الجزء الثاني)، ص34، (http://www.un.org/law/ilc).

د. صدقة، جورج، **الأخلاق الإعلامية بين المبادئ و الوقائع**، الطبعة الأولى- بيروت 2008، ناشر الكتاب: مؤسسة مهارات.

د.جورج، صدقة، د.جورج، كلاس، د.علي رمال، و المحامي طوني، مخايل، دليل تدريبي، **الصحافة الإصلاحية، دور وسائل الإعلام في مكافحة الفساد**، بيروت، 2011. منشور على الموقع الإلكتروني.www.lccelebanon.org .

(د. صالح، س، (2023/5/18)، **هل يساهم الإعلام الجديد في تطوير النظرية الديمقراطية**، مقال منشور على موقع الجزيرة نت).

صعيبي، باتريسيا، تاريخ النشر: 2021/10/5 **(حريَة التعبير في لبنان)**، المجلة القضائيَة، لبنان.

د.أيوب، نضال، (بيروت، 2014)، "**تنظيم الإعلام في لبنان. حقائق و وجهات نظر**"، دراسة منشورة على موقع مهارات الإلكتروني، بيروت، 2024.

(بطرس، ج، "**القضاء و الإعلام في لبنان:التجاهل المتبادل**"، مقال منشور في مجلة المفكرة القانونية، العدد 37/ آذار/2016).

(صاغية، ن، **رلى يعقوب قضيتان في قضية واحدة: جبه العنف الأسري و أحقيَة المساءلة الإعلامية للقضاء**، المفكرة القانونية، لبنان، شباط، عام2014).

(سركيس، ك، **هل يلتزم الإعلام القانون في المحاكمات و متى يصبح السبق الصحفي انتهاكاً للسريَة؟**، الاتحاد الكاثوليكي العالمي للصحافة، بيروت، 6 فبراير، 2015). مقال منشور على الموقع الإلكتروني:https://ucipliban.org.

(خليل، ب، 2017/11/20، **الإعلام و القضاء**، جريدة المدن الإلكترونية).

(ناصيف، إ، "**الإعلام في لبنان.دراسة قانونية**"، منشورات الجامعة اللبنانية، 2001).

(د. جبور، محمد، **الحق في الوصول إلى المعلومات**، دراسة منشورة على الموقع الإلكتروني للجامعة اللبنانية، لبنان، بيروت، أيلول، 2010).

مسرة، انطوان، "**الإعلام في لبنان: ثقافة حقوقية أم شريعة غاب؟**"، دراسة منشورة على الموقع الإلكتروني لوزارة الإعلام اللبنانية، مديرية الدراسات و المنشورات.

(تقرير ممول من الإتحاد الأوروبي بتنظيم من منظمة "**ألف– تحرك من أجل حقوق الإنسان**"، **الحق في محاكمة عادلة في لبنان**).

(المحاميان، منصور، م، داود، ك، **استقلال النظام القضائي في لبنان و حياده**، الشبكة الأوروبية–المتوسطية لحقوق الإنسان، كوبنهاغن، شباط 2010).

(الدكتور مرقص، ب، تاريخ 2007/5/2، **الخطة الوطنية لحقوق الإنسان، حرية التعبير و الرأي و الإعلام**، مجلس النواب، لجنة حقوق الإنسان النيابية، بيروت، لبنان).

(Conseil de l'Europe Recommandation Rec. **(2003)13 du Comité des Ministres aux États membres sur la diffusion d'informations par les médias en relations avec les procédures pénales adoptée par le Comité des ministres le 10 juillet 2003).**

قرار تمييز جزائي رقم 2003/8، مطبوعات، تاريخ 2003/5/21.

قرار محكمة المطبوعات رقم 22 تاريخ 1998/6/29، قضية برصوميان ضد جريدة النهار .

مجلة العدل، العدد3، عام 2017، قاضي الأمور المستعجلة في بيروت– تاريخ 2016/11/19، دعوى خروف/تلفزيون الجديد .

مركز الأبحاث و الدراسات في المعلوماتية القانونية، القرار الصادر عن محكمة التمييز الجزائية–مطبوعات، رقم القرار57، تاريخ 2015/10/22 .

الدستور اللبناني تاريخ 23 أيار 1926.

قانون أصول المحاكمات المدنية، المرسوم الإشتراعي رقم 90 تاريخ 1983/9/16.

قانون القضاء العدلي الذي تم إصداره بموجب المرسوم الإشتراعي رقم 150 تاريخ 1983/9/16 و المعدل بموجب القانون رقم 259 تاريخ 1993/10/6 و القانون رقم 227 تاريخ 2000/5/31.

قانون العقوبات اللبناني، المرسوم الإشتراعي رقم 240 تاريخ 1943/3/1.

قانون أصول المحاكمات الجزائية، القانون رقم 328 تاريخ 2001/8/2.

قانون نظام الموظفين، المرسوم الإشتراعي رقم 151 تاريخ 1983/9/16.

قانون القضاء العسكري رقم 24 تاريخ 1968/4/13.

المرسوم رقم 1961/7855.

المرسوم الإشتراعي رقم 340 تاريخ 1–3–1943.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أعلنته و اعتمدته الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة في قرارها الصادر بتاريخ 1948/12/10.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، الأمم المتحدة، 1966.

العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية، الأمم المتحدة، 1966.

الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر عن جامعة الدول العربية، وقد اعتمد بتاريخ 2004/5/23 و صدَق عليه لبنان بتاريخ 2011/5/8.

https://documents-dds-ny.org/doc/undoc/gen/g22/323/45/pdf/g2232345.pdf?openelement

https://documents-dds-ny.un.org/doc/undoc/gen/g22/323/45/pdf/g22323-15.pdf?openelement.

https://lcaclebanon.wordpress.com.

www.lccelebanon.org.

http://www.un.org/law/ilc.

ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

الإصدار الثامن – العدد الواحد والثمانون
تاريخ الإصدار: 2 – تموز – 2025م
www.ajsp.net

"Justice Between the Anvil of the Media and the Hammer of the Judiciary"

Researcher:

Salam Mohammed Al-Mouqdad

Abstract:
The relationship between justice and the media is complex and fundamental to the functioning of a democratic society. The press, as a transmitter of information, plays a crucial role in informing the public about judicial decisions and court activities.

Through this research, we aim to address the following issue: **How can we reconcile the judicial principles of independence and impartiality with media principles based on the individual's right to access information and the guarantee of freedom of opinion and expression?**

We sought to answer this question in our research by relying on the comparative and inductive methods. The study is divided into two main sections, each containing two branches.

In the **first section**, we discussed the legal provisions and fundamental principles governing the relationship between the judiciary and the media. This included an overview of **international and national legal frameworks** (first branch), and an explanation of **key concepts and principles** that define the relationship between the media and the judiciary (second branch).

In the **second section**, we presented the guiding principles and legal controls for journalistic treatment of judicial matters. This included the **ethical standards** required when addressing judicial topics (first branch), and the **legal constraints** that journalists must observe when dealing with the judiciary (second branch).

At the end of the research, we presented the conclusions we reached and offered a number of **recommendations** that could help strengthen the relationship between the judiciary and the media.

The publicity of judicial debates is a fundamental principle, and the press plays a role in ensuring such transparency, thereby allowing the public to better understand how the judicial system operates.

The media must inform the public about judicial affairs, but must also ensure that public debate is conducted in a balanced and informed manner. The press should not replace the role of the judge, but should contribute to enabling citizens to form enlightened opinions about the issues that concern them.

Challenges include the risks of sensationalism, bias, or lack of information. It is therefore essential for the media to respect ethical guidelines and strive to report facts accurately and objectively.

Keywords: Justice – Media – Judiciary – Freedom of Opinion and Expression – Independence – Confidentiality of Investigation – Fair Trial.